



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	تاريخ الجرائد	توليف داخل الجزائر المقرب هوونجيا	الإصدارات مطوي
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
2 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 65 الى 17 حجج 30 - 3200	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	100 دج 200 دج	

لنن النسخة الاصلية 2ر50 دج لنن النسخة الاصلية وترجمتها 5ر00 دج لنن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لثافت الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 دج لنن النشر على اساس 20 دج للسكو .

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 02 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 يحدد اصناف المواطنين القابلين للتجنيد في صف سنة 1985.

مرسوم رقم 85 - 03 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 يحدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالاجوز.

### اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 85 - 01 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 يتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الابيض المتوسط الموقع في 3 أبريل سنة 1982 بجنيف.

فهرس (تابع)

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق  
5 يناير سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية  
الجزائرية. 28

اتفاقيات دولية

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على البروتوكول  
المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر  
الابيض المتوسط الموقع في 3 أبريل سنة 1982  
بجنيف.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1405  
الموافق 5 يناير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

بروتوكول

بشان المناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر  
الابيض المتوسط

ان الاطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،

مرسوم رقم 85 - 01 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405  
الموافق 5 يناير سنة 1985 يتضمن المصادقة على  
البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة  
بحماية خاصة بالبحر الابيض المتوسط الموقع  
في 3 أبريل سنة 1982 بجنيف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17  
منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 14 المؤرخ في  
8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980  
والمتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية حماية  
البحر الابيض المتوسط مع التلوث المبرمة  
ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق  
بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الابيض  
المتوسط، الموقع في 3 أبريل سنة 1982 بجنيف،

البحار وطبيعة ومدى ولاية الدولة الساحلية ودولة العلم.

### المادة 2

لاغراض تحديد المناطق المتمتعة بحماية خاصة (والمشار إليها فيما بعد بعبارة «المناطق المحمية»)، تكون المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر الابيض المتوسط المحددة في المادة (I) مع اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط مع التلوث (المسماة فيما يلي «الاتفاقية»)، ومع المفهوم أنها تقتصر، لاغراض هذا البروتوكول، على المياه الاقليمية للاطراف وقد تشمل أيضا المياه الواقعة على جانب اليابسة من خط الاساس الذي يقاس عرض البحر الاقليمي انطلاقا منه والممتدة، في حالة مجارى المياه، حتى حد المياه العذبة. وقد تشمل أيضا الاراضى الرطبة أو المناطق الساحلية التي يحددها كل طوف من الاطراف.

### المادة 3

I - تنشئ الاطراف، قدر الامكان، مناطق محمية وتعمل على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حماية هذه المناطق واحيائها، عند الاقتضاء، بأسرع وقت ممكن،

2 - يتم انشاء هذه المناطق لتضمن، على وجه الخصوص، سلامة ما يلي :

(أ) - المواقع ذات القيمة البيولوجية والايكولوجية،

- الاختلاف الوراثى للانواع والمستويات المرضية لتكاثرها، وأماكن توأدها ومواطنها،

- النماذج المثلثة لنظم وعمليات ايكولوجية.

(ب) - المواقع ذات الأهمية الخاصة مع الناحية العلمية أو الجمالية أو التاريخية أو الأثرية أو الثقافية أو التربوية.

- بوصفها أطرافا فى اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط مع التلوث، المبرمة ببرشلونة فى 16 شباط/فبراير سنة 1976،

- ووعيا منها بالخطر الذى يهدد بيئة البحر الابيض المتوسط بمجموعها، نظرا لتزايد الأنشطة البشرية فى المنطقة،

- واذ توضع فى عين الاعتبار السمات الهيدروغرافية الايكولوجية التى تختص بها منطقة البحر الابيض المتوسط،

- وتأكيدا منها على أهمية حماية، واذ اقتضى الامر، تحسين حالة الموارد والمواقع الطبيعية بالبحر الابيض المتوسط فضلا عن حماية تراثها الثقافى فى المنطقة، لاسيما عن طريق انشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة تشمل المناطق البحرية وبيئتها،

- ورغبة منها فى اقامة تعاون وثيق فيما بينها لبلوغ هذا الهدف،

قد اتفقت على ما يلى :

### المادة الاولى

I - تتخذ الاطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول (المسماة فيما يلى «الاطراف») كل التدابير المناسبة لحماية المناطق البحرية الهامة لصيانة الموارد والمواقع الطبيعية فى منطقة البحر الابيض المتوسط وحماية تراثها الثقافى فى المنطقة،

2 - ليس فى هذا البروتوكول ما مع شأنه أن يخل بتقنين وتطوير قانون البحار الذى يضعه مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار والذى دعى للانعقاد وفقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 2750 جيم (د - 25)، كما أن هذا البروتوكول لا يمس بالمطالب الراهنة أو المستقبلية ولا بوجهات النظر القانونية لاية دولة فيما يتعلق بقانون

## المادة 4

تقوم الاطراف في هذا البروتوكول، في اجتماعها الاول، بوضع واعتماد خطوط توجيهية مشتركة بالتعاون، عند الضرورة، مع المنظمات الدولية المختصة، وكذلك، اذا لزم الامر، قواعد أو معايير تتناول بوجه خاص :

(أ) اختيار مناطق محمية،

(ب) انشاء مناطق محمية،

(ج) ادارة المناطق المحمية،

(د) تقديم معلومات عن المناطق المحمية.

## المادة 5

يمكن للاطراف تعزيز حماية منطقة محمية بانشاء رقعة عازلة واحدة أو أكثر داخل المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول، يكون تقييد الأنشطة فيها أقل صرامة، مع ابقاء هذه الأنشطة متمشية مع المقاصد المتوخاة للمنطقة المحمية.

## المادة 6

٢ - اذا اعتزم أحد الاطراف انشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو لحدود المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لطرف آخر، تعمل سلطات الطرف المختصة على التشاور قصد الوصول الى اتفاق حول التدابير الواجب اتخاذها، وتقوم، في جملة أمور، بدراسة امكانية انشاء الطرف الآخر لمنطقة محمية مقابلة أو اتخاذ أية تدابير أخرى مناسبة.

2 - اذا ما اعتزم أحد الاطراف انشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو لحدود المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدولة ليست طرفا في هذا البروتوكول، وجب عليه السعى لاجراء المشاورات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع تلك الدولة.

3 - اذا أنشئت منطقتان محميتان متلاصقتان مع قبل طرفي في هذا البروتوكول أو مع قبل طرف فيه ودولة ليست طرفا فيه، يمكن في اتفاقات خاصة تحديد كيفيات التشاور أو التعاون الوارد ذكرهما على التوالي في الفقرتين I و 2.

4 - اذا اعتزمت دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول انشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو لحدود المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لطرف ما في هذا البروتوكول، يسعى هذا الاخير للتفاهم مع تلك الدولة المعنية قصد اجراء مشاورات والقيام اذا أمكن، بعقد اتفاقات كتلك الموصوفة في الفقرة 3.

## المادة 7

أخذا في الاعتبار الاهداف المنشودة وطبقا لخصائص كل منطقة محمية، تتخذ الاطراف تدريجيا، وفقا لقواعد القانون الدولي، التدابير اللازمة والتي يمكن أن تكون مع بينها :

(أ) وضع نظام لتخطيطها وادارتها،

(ب) حظر القاء أو تفريغ نفايات أو مواد أخرى، يمكن أن تضر بالمنطقة المحمية،

(ج) تنظيم مرور السفن، وكل توقف أو رسو،

(د) تنظيم صيد الاسماك وصيد الحيوانات واقتناصها، وحصاد النباتات،

(هـ) حظر اباداة النباتات والحيوانات وحظر ادخال أنواع دخيلة،

(و) تنظيم كل عمل مع شأنه الاضرار بالحياة الحيوانية أو النباتية أو الاخلال بها، بما في ذلك تنظيم ادخال أنواع حيوانية أو نباتية محلية عليها،

(أ) أن يعرض للخطر دوام النظم الايكولوجية المحمية بمقتضى أحكام هذا البروتوكول أو العمليات البيولوجية التي تسهم في الحفاظ على هذه النظم الايكولوجية،

(ب) أن يتسبب سواء في انقراض الانواع أو المجموعات الحيوانية والنباتية الموجودة داخل النظم الايكولوجية المحمية أو التي ترتبط بهذه النظم الايكولوجية لاسيما الانواع المهاجرة والانواع النادرة أو المهدة بالانقراض أو المستوطنة، أو في انخفاض عددي كبير لتلك المجموعات.

2 - على الاطراف التي تمنح الاستثناءات المذكورة من تدابير الحماية، أو التي لا تطبق بدقة هذه التدابير، أن تبلغ ذلك الى المنظمة.

#### المادة 10

تسمى الاطراف الى تشجيع وتنمية أنشطة البحث العلمي والتقني التي تتناول مناطقها المحمية والنظم الايكولوجية والتراث الاثري لهذه المناطق.

#### المادة 11

تعمل الاطراف على تعريف الجمهور، على أوسع نطاق ممكن، بقيمة وأهمية المناطق المحمية وبالمعلومات العلمية التي يمكن أن تكتسب منها مع ناحية حماية الطبيعة والناحية الاثرية أيضا. وينبغي أن تحظى هذه المعلومات بتغطية كافية في البرامج التربوية المتعلقة بالبيئة والتاريخ. وينبغي أيضا للاطراف أن تعمل على تشجيع مشاركة الجمهور، ومنظمات حماية الطبيعة لديها، فيما يتخذ من تدابير مناسبة ضرورية لحماية المناطق المعنية.

#### المادة 12

تضع الاطراف، قدر الامكان، برنامجا للتعاون مع أجل تنسيق انشاء المناطق المحمية وتخطيطها

(ز) تنظيم كل نشاط ينطوي على استكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن أرضه أو على تغيير شكل تضاريس قعره،

(ح) تنظيم أي نشاط ينطوي على تغيير شكل تضاريس أرض ما تقع في جانب اليابسة من منطقة محمية أو على استغلال باطن هذه الارض،

(ط) تنظيم كل نشاط أثري وتنظيم انتزاع أي شيء يمكن اعتباره عينا أثرية،

(ي) تنظيم تجارة واستيراد وتصدير الحيوانات أو أي جزء منها، والنباتات أو أي جزء منها، والاعيان الاثرية، الواردة مع مناطق محمية، والخاضعة كلها لتدابير حمانية،

(ك) أي تدبير آخر يرمى الى الحفاظ على دوام العمليات الايكولوجية والبيولوجية في هذه المناطق المحمية.

#### المادة 8

I - تقوم الاطراف على النحو الملائم بالتعريف بانشاء المناطق المحمية، وكذلك الرقاع المنصوص عليها في المادة 5، وعلامات حدودها والتنظيمات المنطبقة عليها.

2 - يجب ابلاغ المعلومات المشار اليها في الفقرة السابقة الى المنظمة المنصوص عليها في المادة 13 من الاتفاقية (المسماة فيما يلي «المنظمة») التي تقوم بوضع دليل حديث البيانات عن المناطق المحمية داخل المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول. وتزود الاطراف المنظمة بجميع المعلومات الضرورية لهذا الغرض.

#### المادة 9

I - تضع الاطراف في اعتبارها، فيما تقرره مع تدابير للحماية، الأنشطة التقليدية لسكانها المحليين. وينبغي، قدر الامكان، أن لا يكون مع شأن أي استثناء ممنوح لهذا الغرض،

2 - تعيين الاطراف مسؤوليه عن المناطق المحمية. ويجتمع هؤلاء المسؤولون مرة كل سنتين على الاقل للنظر في القضايا محل الاهتمام المشترك، وخاصة لاقتراح توصيات تتعلق بالمعلومات العلمية والادارية والقانونية وكذلك لتوحيد ومعالجة هذه البيانات.

### المادة 15

I - تتعاون الاطراف، فور بد نفاذ هذا البروتوكول، مباشرة أو بمساعدة المنظمات الاقليمية أو غيرها من المنظمات الدولية المختصة أو على صعيد ثنائي، قصد اعداد وتنفيذ برامج مساعدة متبادلة وبرامج لمساعدة البلدان النامية التي تعبر عن حاجتها لذلك في اختيار وانشاء وادارة مناطق محمية.

2 - ينبغي للبرامج المذكورة في الفقرة السابقة أن تتعلق، بصفة خاصة، بتدريب الافراد العلميين والتقنيين، وبالبحث العلمى، وباقتناء واستخدام ونتاج المعدات اللازمة بشروط ملائمة تتفق عليها الاطراف المعنية.

### المادة 16

لا يجوز تعديل حدود منطقة محمية ما أو تغيير نظامها القانونى كما لا يجوز أيضا نزع الحماية عنها كلياً أو جزئياً الا بحكم اجراء مماثل للاجراء المتبع لانشائها.

### المادة 17

I - تعقد الاجتماعات العادية لاطراف هذا البروتوكول أثناء الاجتماعات العادية للاطراف المتعاقدة فى الاتفاقية، والتي تعقد عملاً بالمادة 14 منها. وللاطراف أيضاً عقد اجتماعات استثنائية وفقاً للمادة المذكورة.

وادارتها والحفاظ عليها، حتى يتسنى تكوين شبكة من المناطق المحمية فى منطقة البحر الابيض المتوسط، مراعية فى ذلك مراعاة تامة، الشبكات القائمة، خاصة شبكة المناطق المحمية فى المحيط الحيوى لليونيسكو. ويكون هناك تبادل منظم للمعلومات المتعلقة بخصائص المناطق المحمية وبالخبرة المكتسبة والمشاكل التي تواجهه.

### المادة 13

تبادل الاطراف، طبقاً للاجراءات المحددة فى المادة (14) المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالبحوث الجارية أو المزمع اجراؤها وكذلك بنتائجها المؤملة. وتقوم الاطراف قدر الامكان، بتنسيق بحوثها. كما تعمل على المشاركة فى الطرق العلمية التي ستطبق فى اختيار وادارة ومراقبة المناطق المحمية، أو على توحيدها.

### المادة 14

I - عند تطبيق مبادئ التعاون المحددة فى المادتين (I2 و I3)، يرسل الاطراف الى المنظمة :

(أ) بيانات قابلة للمقارنة تسمح بمتابعة التطور البيولوجى لبيئة البحر الابيض المتوسط،

(ب) تقارير ومعلومات ومنشورات ذات طابع علمى وادارى وقانونى، وعلى وجه الخصوص عن :

- التدابير المتخذة من قبل الاطراف لصيانة المناطق المحمية عملاً بهذا البروتوكول،

- الانواع الموجودة فى المناطق المحمية،

- الاخطار المحتملة والمهددة لهذه المناطق، خاصة الاخطار الناجمة عن مصادر للتلوث خارجة عن نطاق مراقبة الاطراف.

مدريد من 5 نيسان/أبريل 1982 إلى 2 نيسان/أبريل 1983 من قبل أي طرف متعاقد في الاتفاقية وأية دولة دعيت لمؤتمر المفوضين بشأن البروتوكول المتعلق بالمناطق المتوسطة المتمتعة بحماية خاصة، المنعقد في جنيف يومي 3 و 4 نيسان/أبريل 1982. ويفتح كذلك من 5 نيسان/أبريل 1982 إلى 2 نيسان/أبريل 1983 باب التوقيع على هذا البروتوكول مع جانب أي تجمع اقتصادي اقليمي يكون أحد أعضائه على الأقل من الدول الساحلية في منطقة البحر الابيض المتوسط ويمارس اختصاصات تدخل ضمن المجالات التي يشملها هذا البروتوكول،

4 - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا التي ستضطلع بمهام الوديع،

5 - يفتح باب الانضمام الى هذا البروتوكول، اعتبارا من 3 نيسان/أبريل 1983، أمام الاطراف المتعاقدة في الاتفاقية وأية دولة أو تجمع مشار اليه في الفقرة 3،

6 - يصبح هذا البروتوكول نافذا في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع ما لا يقل عن ست وثائق تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الى البروتوكول.

واثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك رسميا، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في جنيف في 3 نيسان/أبريل 1982 في نسخة واحدة باللغات الاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية وتعتبر النصوص الاربع متساوية في الحجية.

2 - تكون مهمة اجتماعات الاطراف في هذا البروتوكول، على وجه الخصوص :

(أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول،

(ب) دراسة فعالية التدابير المعتمدة، على أن تراعى بوجه خاص المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول، وكذلك دراسة ملاءمة اتخاذ تدابير أخرى، لاسيما في صورة ملاحق أو، اذا اقتضى الامر، النظر في جدوى تعديل المنطقة المذكورة، وفقا لاحكام المادة 16 من الاتفاقية،

(ج) اعتماد ومراجعة وتعديل أي ملحق لهذا البروتوكول حسب الاقتضاء،

(د) رصد انشاء وتطوير شبكة المناطق المحمية المشار اليها في المادة 12، واعتماد خطوط توجيهية لتيسير انشاء وتطوير هذه الشبكة وزيادة التعاون فيما بين الاطراف،

(هـ) النظر في التوصيات التي تقدمها اجتماعات المسؤولين عن المناطق المحمية وفقا لاحكام الفقرة (2) مع المادة 14،

(و) النظر في التقارير التي تحيلها الاطراف الى المنظمة بمقتضى المادة (20) من الاتفاقية، وأية معلومات أخرى قد تحيلها الاطراف الى المنظمة أو اجتماع الاطراف.

## المادة 18

1 - تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى بروتوكول على هذا البروتوكول،

2 - تنطبق أحكام النظامين الداخلي والمالي المعتمدين عملا بالفقرة 2 من المادة (18) من الاتفاقية على هذا البروتوكول، ما لم تتفق الاطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك،

3 - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في جنيف يومي 3 و 4 نيسان/أبريل 1982، وفي

# مرايسم تنظيمية

الاحتياجات التي يضبطها المحافظ السامي للخدمة الوطنية :

- المواطنون المولودون سنة 1965 و سنة 1966 والبالغون من العمر 18 سنة كاملة.

- المواطنون مع الصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو الذين لم يتم تجنيدهم مع الصف المناسب لسنهم.

المادة 2 : يحدد بقرار تاريخ تجنيد كل فوج من الافواج الثلاثة التي يتكون منها صف سنة 1985.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 03 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 يحدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالاجور.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني والعمل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في

أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978

والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، لاسيما

المادتان 149 و 150 منه،

مرسوم رقم 85 - 02 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 يحدد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في صف سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 16 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن مع الخدمة الوطنية،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 86 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم للمادة 85 من قانون الخدمة الوطنية،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 83 - 01 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983، المعدل والمتمم للمادة 45 من قانون الخدمة الوطنية، المصادق عليه بموجب القانون رقم 83 - 05 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يجند في صف سنة 1985 قدر سد



المادة 7 : تحدد انتقاليا الاجور الاساسية المرتبطة بكل مجموعة طوال سنة 1985 كما يأتي :

(أ) الملحق رقم 4 لمجموعات الادارة العمومية والفلاحة والغابات والرى والاسكان والاشغال العمومية،

(ب) الملحق رقم 5 لقطاعات النشاط الاخرى.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

### الملحق الاول

### السلم الوطنى الاستدلالي

الاصناف	الارقام الاستدلالية الدنيا	الارقام الاستدلالية القصوى
1	100	111
2	112	123
3	124	136
4	137	151
5	152	168
6	169	187
7	188	208
8	209	231
9	232	256
10	257	284
11	285	315
12	316	349
13	350	387
14	388	429
15	430	476
16	477	528
17	529	586
18	587	650
19	651	721
20	722	800

و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء :

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحدود الدنيا والعليا المقررة لكل صنف فى المادة 150 مھ القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، فى السلم الوطنى الاستدلالي المذكور فى الملحق الاول بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينقسم كل صنف الى مجموعات تحدد عددها القوانين الاساسية النموذجية لكل قطاع مھ قطاعات النشاط.

المادة 3 : يكون عدد المجموعات المحدد تبعا لجدول المناطق الاستدلالية ودرجة تعقد مناصب العمل ومدى تركيزها فى الاصناف مساويا على الاكثر لما يأتى :

3 - مجموعات للاصناف مھ 1 الى 9،

4 - مجموعات للاصناف مھ 10 الى 13،

5 - مجموعات للاصناف مھ 14 الى 20.

المادة 4 : تشتمل كل مجموعة، زيادة على الرقم الاستدلالي الادنى والرقم الاستدلالي الاقصى المذكورين فى الملحق رقم 2 بهذا المرسوم، على رقم استدلالي وسيط مذكور فى الملحق رقم 3 بهذا المرسوم يحدد الاجر الاساسى المرتبط بمناصب العمل المصنفة فى المجموعة المعينة.

المادة 5 : يصنف منصب العمل فى مجموعة معينة عندما يقع الرقم الاستدلالي الناجم عن ترقيمه بين الرقم الاستدلالي الادنى والرقم الاستدلالي الاقصى للمجموعة المذكورة.

المادة 6 : يكون الاجر الاساسى الشهرى المرتبط بأى منصب عمل نتاج الرقم الاستدلالي الوسيط للمجموعة التى يقع فيها منصب العمل المذكور فى القيمة النقدية للنقطة الاستدلالية.

الملحق الثاني

الارقام الاستدلالية الدنيا والقصوى للمجموعات

المجموعات

3		2		1		2		1		الإصدار
قصوى	دنيا	قصوى	دنيا	قصوى	دنيا	قصوى	دنيا	قصوى	دنيا	
				111	108	107	104	103	100	1
				123	120	119	116	115	112	2
				136	132	131	128	127	124	3
				151	147	146	142	141	137	4
				163	163	162	157	156	152	5
				187	182	181	176	175	169	6
				208	202	201	196	195	188	7
				231	225	224	217	216	209	8
				256	249	248	241	240	232	9
		284	278	277	271	270	264	263	257	10
		315	308	307	300	299	292	291	285	11
		349	341	340	332	331	324	323	316	12
		387	378	377	368	367	359	358	350	13
429	421	420	412	411	404	403	396	395	388	14
476	467	466	457	456	448	447	439	438	430	15
528	518	517	507	506	497	496	487	486	477	16
586	575	574	563	562	551	550	540	539	529	17
650	639	638	626	625	613	612	600	599	587	18
721	707	706	693	692	679	678	665	664	651	19
800	786	785	770	769	754	753	738	737	722	20

## الملحق الثالث

## الأرقام الاستدلالية الوسيطة

## المجموعات

5	4	3	2	1	الامتداد
		110	106	102	1
		122	118	114	2
		134	130	126	3
		149	144	139	4
		166	160	154	5
		185	179	172	6
		205	199	192	7
		228	221	213	8
		253	245	236	9
	281	274	267	260	10
	312	304	296	288	11
	345	336	328	320	12
	383	373	364	354	13
424	416	408	400	392	14
472	462	452	443	434	15
522	512	502	492	482	16
581	569	556	545	534	17
645	632	619	606	593	18
714	700	686	672	658	19
794	778	762	746	730	20

## الملحق الرابع

## السلم الوطني للأجور

## المجموعات

5	4	3	2	1	الامتياز
		1165	1140	1115	1
		1225	1210	1190	2
		1285	1265	1250	3
		1350	1330	1310	4
		1495	1440	1385	5
		1665	1610	1550	6
		1845	1790	1730	7
		2050	1990	1920	8
		2275	2205	2125	9
	2530	2465	2405	2340	10
	2810	2735	2665	2590	11
	3105	3025	2950	2880	12
	3445	3355	3275	3185	13
3815	3745	3670	3600	3530	14
4250	4160	4070	3985	3905	15
4700	4610	4520	4430	4340	16
5230	5120	5005	4905	4805	17
5805	5690	5570	5455	5335	18
6425	6300	6175	6050	5920	19
7150	7000	6860	6715	6570	20

## الملحق الخامس

## السلم الوطني للأجور

## المجموعات

المرتبة	1	2	3	4	5
1		1180	1150	1120	
2		1280	1250	1215	
3		1375	1345	1315	
4		1495	1445	1415	
5		1660	1600	1540	
6		1850	1790	1720	
7		2050	1990	1920	
8		2280	2210	2130	
9		2530	2450	2360	
10	2810	2740	2670	2600	
11	3120	3040	2960	2880	
12	3450	3360	3280	3200	
13	3830	3730	3640	3540	
14	4240	4160	4080	3920	
15	4720	4620	4520	4430	
16	5220	5120	5020	4920	
17	5810	5690	5560	5450	
18	6450	6320	6190	6060	
19	7140	7000	6860	6720	
20	7940	7780	7620	7460	

# مَرَازِيرِ فَرْدِيَّة

— دوکالی بوسيف المولود في 21 يوليو سنة 1942 بينى صاف (عين تموشنت)

— اليزيد بع أحمد المولود سنة 1916 بسوق الثلاثاء فاس (المغرب) وابنه القاصر : اليزيد غريسي المولود في 3 نوفمبر سنة 1972 بسميدة، ويدعيان مع الآن فصاعدا : اليزيدي اليزيد، اليزيدي غريسي.

— الهاشمى بع رابح المولود سنة 1925 بوادى الصباح (عين تموشنت)، ويدعى مع الآن فصاعدا : بع موسى الهاشمي.

— حمادى علال المولود في 17 يناير سنة 1951 بالبرواقية (المدية).

— حمادى محمد المولود في 6 فبراير سنة 1936 بعين تموشنت،

— حليلة بنت رمضان، المولودة في 16 سبتمبر سنة 1954 بتسان، حاسى الغلة (عين تموشنت)، وتدعى مع الآن فصاعدا : بع ناصر حليلة.

— حمو بع حمو المولود في 5 مارس سنة 1952 بسيدي بلعباس، ويدعى مع الآن فصاعدا : لحسح حمو.

— حمزة بع محمد المولود في 25 أكتوبر سنة 1960 بالمدينة (الجزائر) ويدعى مع الآن فصاعدا : بعزیز حمزة.

— قندوسى الاخضر المولود في سنة 1918 بينى بوسعيد، مغنية (تلمسان).

— العيد بع أحمد المولود في سنة 1938 بدوان فيلالى، عين الكيحل (عين تموشنت)، ويدعى مع الآن فصاعدا : خالدى العيد.

— العربى بع قدور المولود في 20 يناير سنة 1936 بحمام بوججر (عين تموشنت)، ويدعى مع الا فصاعدا : سعيدى العربى.

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 يتجنس بالجنسية الجزائرية وفقا للشروط المبينة في المادة 10 مع الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— عز الدين بع حسين المولود في 30 مارس سنة 1939 بعنابة، ويدعى مع الآن فصاعدا : بع منصور عز الدين،

— بشيرى محمد المولود في 29 يوليو سنة 1954 بالسادسة (بشار)

— بع عيسى بع سى محمد المولود سنة 1929 بالعنصر (وهران)، ويدعى مع الآن فصاعدا : بع يمينة بع عيسى،

— بوعلام بع عربى المولود في 17 مايو سنة 1952 ببودواو (بومرداس) ويدعى مع الآن فصاعدا : مخفادى بوعلام،

— بوتخيل بع محمد المولود في 16 مارس سنة 1955 بعين الصفراء (النعامة)، ويدعى مع الآن فصاعدا : بركة بوتخيل،

— خفان جمعة، زوجة عبو مومع، المولودة سنة 1934 ببوعرفة اقليم فجيح، (المغرب)

— جمعة بنت محمد المولودة في 27 أكتوبر سنة 1939 بعين تموشنت، وتدعى مع الآن فصاعدا : برحيل جمعة.

— صالح بن محمد المولود في 16 مارس سنة 1954 بشعيب، بلدية مقلع، (تيزي وزو)، ويدعى مع الآن فصاعدا : بن عويشة صالح.

— صايد عبد القادر المولود في 9 إبريل سنة 1962 بالقصبة (الجزائر).

— صايد مراد المولود في أول سبتمبر سنة 1960 بالقصبة (الجزائر).

— تليتماس بنت بن عيسى، زوجة رحوي ميلود المولودة في سنة 1936 ببني بويفرور، إقليم الناظور (المغرب)، وتدعى مع الآن فصاعدا : حدو تليتماس.

— يمينة بنت عبد السلام المولودة في 7 نوفمبر سنة 1961 ببولوجين (الجزائر)، وتدعى مع الآن فصاعدا : كعبوني يمينة.

— يسمينة بنت أحمد المولودة في 20 أكتوبر سنة 1961 بغليزان، وتدعى مع الآن فصاعدا : بلحاج يسمينة.

— الزهرة بنت محمد، زوجة شلاوي بن يحيى المولودة في 21 سبتمبر سنة 1931 بوهران، وتدعى مع الآن فصاعدا : بن عمر الزهرة.

— الزهرة بنت سعيد المولودة في 30 إبريل سنة 1958 بمليانة (عين الدفلى)، وتدعى مع الآن فصاعدا : سعيد الزهرة.

— زبيدة بنت محمد، زوجة ساسي الحميد المولودة في 21 ديسمبر سنة 1954 بالجزائر الوسطى، وتدعى مع الآن فصاعدا : بعزيز زبيدة.

— بوعلام بن علي المولود في 26 ديسمبر سنة 1954 بالقليعة (تيازة)، ويدعى مع الآن فصاعدا : بوحسينة بوعلام.

— محمد نسيم المولود في 28 غشت سنة 1954 بالجزائر الوسطى.

— مغنية بنت مختار، زوجة عمر بن مسعود، المولودة في 3 يوليو سنة 1944 بعين الطلبة، دائرة بني صاف (عين تموشنت)، وابنتها القاصرة : خديجة بنت عمر المولودة في 25 مارس سنة 1974 بعين الطلبة، (عين تموشنت) ويدعيان مع الآن فصاعدا : بن مختار مغنية، بلعربي خديجة.

— مروكي محمد المولود في سنة 1941 بعزيز، قصر البخاري (المدية)، ويدعى مع الآن فصاعدا : عزوزي محمد.

— ملوكي عبد القادر المولود في 20 سبتمبر سنة 1951 ببني ونيف (بشار).

— مختار فتيحة، زوجة بن لعربي العموري المولودة في 9 مارس سنة 1958 بالسويدانية (تيازة).

— مختار محمد المولود في 24 يوليو سنة 1954 بالسويدانية (تيازة).

— ناصر بن رحو المولود في 16 أكتوبر سنة 1951 بسيدي المبدللي (تلمسان).

— ربيعة بنت محمد، زوجة تواتي عبد القادر المولودة في 26 سبتمبر سنة 1951 بالحناية (تلمسان). وتدعى مع الآن فصاعدا : بن عبد الرحمن ربيعة.

— رحمة بنت محمد، المولودة في 2 يوليو سنة 1953 بالسواحية (تلمسان)، وتدعى مع الآن فصاعدا : سليمان رحمة.

— رحنم فطوش، زوجة مناعي علي، المولودة سنة 1935 بأولاد محند، فرقة أولاد سالم، إقليم الناظور، (المغرب)، وتدعى مع الآن فصاعدا : مناعي فطوش.

— صحراوي محمد المولود سنة 1926 ببني صاف (عين تموشنت).